

وسائل الشيعة

[183] 3 باب أن من أحصر فبعث هديه ثم خف مرضه وجب عليه الالتحاق إن طن إمكانية ، فإن أدرك النسك وإلا وجب عليه التحلل بعمره وقضاء النسك إن كان واجبا ، فإن مات فمن ماله ، وكذا من صد ثم زال عذره [17529] 1 - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أحصر الرجل بعث بهديه ، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن طن أنه يدرك الناس ، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ، ولينحر هديه ، ولا شئ عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة (1) . قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال: يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ، ويعتمر إنما هو شئ عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب نحوه ، إلا أنه قال: إن طن أنه يدرك هديه قبل أن ينحر (2) . [17530] 2 - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

الباب 3 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 370 / 4 ، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 26 من أبواب وجوب الحج وشرائطه . (1) في المصدر: أو العمرة . (2) التهذيب 5: 422 / 1466 . 2 - الكافي 4: 371 / 8 . (*)